

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1003)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-25061)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

إفراغ الصك- شطب الدعوى- بيع عقار- ضريبة القيمة المضافة- عدم حضور المدعي.

## الملخص:

طالبة المدعي للمدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار، وأن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً- مؤدي ذلك شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤٥٠/١١٥) بتاريخ ١١/١٤٣٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٦١-٢٥٠٢٠-٧) ١

١٩ / ٢٠٢٠ . م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بدعوى ضد شركة ... للاستثمار سجل تجاري رقم (...) تضمنت مطالبته بإلزام المدعي عليها بسداد مبلغ (٤٢,٨١٢) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعي إليها أجاب بالآتي: « لم يكن المدعي مسجلًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة حين توريد العقار (إفراغ الصك)، كما لم يفرض المدعي على المصرف المدعي عليه سداد الضريبة، ولم يذكرها في عرض السعر للعقار. الدفوع: عدم جواز قبول الدعوى لمخالفة المدعي للإجراءات الشكلية التي رسمها النظام لقبول الدعوى والمنصوص عليه في المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ذلك أنه ينبغي على المدعي أن يتقدم باعتراضه للهيئة قبل تقديمها بدعوى أمام لجنة الفصل، لما نصت عليه المادة الثانية بأنه (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة تسعين يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه أمام الهيئة قبل تقديمها بهذه الدعوى أمام لجنة الفصل، فإنه لا يجوز قبول دعواه. - عدم جواز سماع الدعوى: على افتراض تقديم المدعي لاعتراضه أمام الهيئة قبل تقديمها بهذه الدعوى، خلال المدة المحددة، فقد مضت مدة طولية تجاوزت مدة سماع الدعوى المنصوص عليها بالمادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل- السالفه الذكر - والمقررة لسماع الدعوى، وعليه، فلا يجوز سماع دعواه-. لم ينص العقد المبرم بين المدعي والمصرف المدعي عليه على التزام الأخير بسداد أي مبالغ إضافية، سواءً كانت للضريبة أو غيرها، بل إن المقابل المتفق عليه في العقد كان شاملًا وإجماليًا، كما جاء في المادة الثانية من العقد ونصها: (باع الطرف الأول على الطرف الثاني العقار محل العقد بثمن إجمالي قدره ٨٥٦,٢٥٠ ريال)، وبناءً على المادة الأولى من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة ونصها (المقابل: هو كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة)، ولما كان المقابل المتفق عليه في العقد خالياً من بيان ضريبة القيمة المضافة على وجه التحديد، فبذلك يكون المقابل المذكور متضمناً لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة غير مبنية على مستند قانوني. تاريخ إصدار شهادة التسجيل في الضريبة المضافة للمدعي في ٢٠٢٠/١٣٠م أي أنها لاحقة لتاريخ توريد العقار (إفراغ الصك)، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي للمصرف المدعي عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة غير مبنية على مستند قانوني. الطلبات بناءً على ما سبق، نرجو من سعادتكم، عدم قبول الدعوى لعدم اعتراض المدعي أمام الهيئة، واحتياطيًا عدم سماع الدعوى لمضي المدة المحددة لسماع الدعوى المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل، أو رفض الدعوى لعدم

ثبوتها ».»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٧/١٠هـ افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثين دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) عن المدعي عليها. ولم يحضر المدعي على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١هـ في تمام الساعة السابعة والثلاثين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى . إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». حيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١هـ والذي تغيب به المدعي عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة ثلاثة أيام يوماً المحاسبة بدءاً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي سير الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
- وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**